

## حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

### تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين

١- أبلغت الأمانة اللجنة، في معرض إشارتها إلى التقرير المعدّ من المدير العام، بأن البيانات المجمعة الواردة في الملحق ٤ مقدمة في ٧ نيسان/ أبريل ٢٠٢٠. وقامت منذ ذلك الحين ثلاث دول أعضاء - دولة بوليفيا متعددة القوميات ولبنان ورواندا - بسداد اشتراكات كافية ما عادت بموجبها بعد ذلك خاضعة لتعليق امتيازات التصويت الخاصة بها بموجب المادة ٧ من الدستور. وعليه، فإن من شأن أسماء الدول الأعضاء المعنية أن تُشطب من مشروع القرار المتعلق بهذه المسألة الذي كان مقرراً أن تنتظر فيه جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعون. وأبلغت الأمانة أيضاً بأن من شأن الدول الأعضاء أن تزود بمعلومات محدثة في حال وردت مبالغ إضافية من الدول الأعضاء المعنية قبل انعقاد جمعية الصحة.

### التوصية المقدمة إلى جمعية الصحة

٢- أوصت اللجنة، نيابةً عن المجلس التنفيذي، بأن تحيط جمعية الصحة علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة ج ٢٦/٧٣ وتعتمد مشروع القرار التالي بصيغته المعدلة:

إن جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير المتعلق بحالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور والترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات؛

وقد أحاطت علماً بالتقرير المقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين؛<sup>٢</sup>

وإذ تلاحظ أنه عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين كانت حقوق التصويت الخاصة بكل من جزر القمر والكونغو وغامبيا والسنغال وجنوب السودان موقوفة، وأن هذا الوقف سيستمر إلى أن تخفّض المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية أثناء جمعية الصحة هذه أو جمعيات الصحة المقبلة إلى مبلغ تقل قيمته عن ذلك الذي من شأنه أن يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن بنن ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية وجمهورية إيران الإسلامية ولبنان وليبيا ورواندا والصومال والسودان وسورينام وتركمانستان وجمهورية فنزويلا البوليفارية واليمن كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين إلى حد اقتضى من جمعية الصحة أن تنتظر، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي وقف امتيازات التصويت الخاصة بتلك البلدان، أي جمهورية أفريقيا الوسطى والصومال وجمهورية فنزويلا البوليفارية عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين في عام ٢٠٢٠ وامتيازات تصويت بقية الدول الأعضاء العشر عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين في عام ٢٠٢١،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع ٤١-٧ (١٩٨٨)، إذا ظلت بنن ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية وجمهورية إيران الإسلامية ولبنان وليبيا ورواندا والسودان وسورينام وتركمانستان واليمن، بحلول موعد افتتاح جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين، متأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فسوف توقف امتيازات التصويت الخاصة بها اعتباراً من موعد الافتتاح المشار إليه؛ وأنه وفقاً للقرار ج ص ع ٧٠-١ (٢٠١٧) والقرار ج ص ع ٧٢-١٠ (٢٠١٩) والقرار ج ص ع ٧٢-١٤ (٢٠١٩)، إذا ظلت جمهورية أفريقيا الوسطى والصومال وجمهورية فنزويلا البوليفارية، بحلول موعد افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين، متأخرة في سداد اشتراكاتها التي أعيدت جدولتها، فسوف توقف امتيازات التصويت الخاصة بها تلقائياً؛

(٢) أن أي وقف يُطبّق على النحو الوارد بيانه في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين وجمعيات الصحة اللاحقة إلى أن تخفّض متأخرات بنن ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية وجمهورية إيران الإسلامية ولبنان وليبيا ورواندا والسودان وسورينام وتركمانستان واليمن إلى مبلغ تقل قيمته عن ذلك الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

= = =